التشريق اي يرمي الجمار في كل يوم منها الما مر ولا يسن
لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا
لا يسن لكل جمرة ويسن نوى في الغسل للاحرام والبقية
بعده الطاهر والحايض والنفسا وغيرها من زيادتي
اي صالح اما اذا كان حراما لذاته او مكروها ...
كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ودخول
المدينة المشرفة لا لغسل طواف ركن او وداع وانما
جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي في منسكه الكبير
بسنيته فيهما باب التيمم هو لغة
القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
كان ينبغي ان يقول في وجه مخصوص
وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه
قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم
جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغير
من الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل له
غبار فلا يصح بغيره كجص ونحل ونورة لما مر
والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم
اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على
تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار
اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار
لكنه يلصق بالعضو ويصح بنية اي بني التيمم

ويبين

التيمم اسباب احدو عشرون هي في الحقيقة اسباب
للعجز عن استعمال الما والعجز عن ذلك هو سبب التيمم
تسعة منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل يغلب
فيه وجوده حضرا كان او سفرا الغلبة وجوده فيه
ونسيانه اي الما او اضلاله في رحله فيها الوجود
الما معه ونسيته في امهاله حتى نسيه او اضله الي
تقصيره بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم يشعر
او اضل رحله الذي فيه الما في رحال ووضع السائر
من جبيرة او لصوق فمواعم من قوله ووضع الجبيرة
على غير طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف جامع وجو

في سقوط الصلاة بالتيمم وعدمه بمحلها دون محل التيمم على الاوجه والعبرة منه محلها
... قوله ونسيانه او اضلاله اي الما وكذا ثمنه والسترة فيجب القضا في ذلك وان
... في الطلب ... قوله او اضل رحله الخ اي وامعن في الطلب ومثله اضلاله عن القافلة
... او غصبه منه او تبين بير خفية هناك ويفرق بين اضلاله في رحله واضلال الرحله في رحال
... مخيمه وكبر مخيم رفقته والمراد برحله ما ينسب اليه ... قوله على غير طهر اي او اخذ
... من الصحيح ... قوله بخلاف وضعه على طهر اي واخذ من الصحيح بقدر الاستمساك
... وحيث الاعادة مطلقا او لم ياخذ من الصحيح شيئا فلا اعادة الا ان كانت في اعضا التيمم ... قول

Copyright © King Saud University